بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ١٢ - تاريخ ١٣٩٩/٧/١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في جواز تقليد العامي للمجتهد الانسدادي.

في مقابل قول المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية الذي قال بعدم الجواز مطلقاً ذهب المحقق الإصفهاني قدس سره إلى التفصيل بين المجتهد الانسدادي على الحكومة فلا يجوز وعلى الكشف فيجوز وقد تقدم توضيحه.

وذهب جمع من المحققين إلى الجواز مطلقاً على الكشف وعلى الحكومة ووجه الجواز نفس الوجهين الذين ذكرهما المحقق الآخوند قدس سره حيث قال بأن طريق إثبات الجواز طريقان: الأول تطبيق قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم والثاني: جريان مقدمات الانسداد في حق العامي مباشرةً، وقال بعدم تماميتهما بينما القائلون بالجواز يقولون بتماميتهما وإمكان إثبات الجواز بكل منهما.

وقد تقدم توضيح الطريق الأول ومحصله أن ما نحتاجه في جواز التقليد ليس هو العلم بنفس الأحكام الواقعية بل يكفي العلم بحالها من حيث المنجزية والمعذرية لتطبيق قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم.

وأما الطريق الثاني فهو عبارة عن تمامية مقدمات الانسداد في حق العامي نفسه ونتيجتها لزوم العمل بالظن، و ان التقليد من المجتهد الانسدادي عمل بالظن، أشكل عليه المحقق الآخوند قدس سره بإشكالين:

الأول: أن من مقدمات الانسداد عدم وجود طريق علمي إلى أحكام الشريعة وهذه المقدمة غير تامة في حق العامي إذ الطريق مفتوح بوجود المجتهد الانفتاحي.

وأجيب عنه بأن المفروض كون المجتهد الانسدادي أعلم وأقوى خبرةً في مقام استنباط الأحكام الشرعية من الانفتاحي وعليه المجتهد الانفتاحي ولو كان مدعياً للعلم ولكن علمه كلا علم لتخطئة الأعلم فلا يكون مجرى لقاعدة رجوع الجاهل إلى العالم، وبتعبير السيد الخوئي قدس سره في التنقيح: «المجتهد الانسدادي وإن كان معترفاً بجهله البسيط ولكنه في نفس الوقت يقول بأن علم الانفتاحي جهل مركب » ، و ليس هذا مجال جريان قاعدة رجوع العالم للجاهل.

الإشكال الثاني: انه لو فرضنا انحصار المجتهدين في الانسداديين مع ذلك لا تتم مقدمة أخرى من مقدمات الانسداد في حق العامي وهي عدم وجوب الاحتياط لمحذور اختلال النظام مثلاً أو استلزامه للعسر والحرج ولا طريق للعامي إلى إثبات ذاك.

وأجيب عنه بأن الاحتياط إما أن يكون مستلزماً للمحذور كاختلال النظام فغير ممكن أساساً وإما أن يكون مستلزماً للعسر والحرج وللعامي طريق إلى نفي لزومه لإمكان الرجوع فيه إلى المجتهد الانسدادي الأعلم لأنه عالم بهذا الحكم وليس هذا الحكم مستنداً إلى الظن أو يرجع فيه إلى المجتهدين الآخرين الذين يقولون بأن الاحتياط المستلزم للعسر والحرج غير واجب بل يمكن أن يكون العامي نفسه باعتبار اطلاعه على الأدلة قاطعاً بهذا الحكم.

هذا توضيح الطريق الثاني أي تمامية مقدمات الانسداد في حق العامي مباشرةً.

هنا إشكال خاص بهذا الطريق لا يرد على الطريق الأول وهو أن ما ذُكر خلاف المدعى إذ المدعى جواز رجوع العامي إلى المجتهد الانسدادي والأخذ بظنه مع أن مقتضى جريان مقدمات الانسداد في حق العامي حجية ظن العامي نفسه.

هذا إشكال ذكره بعض الأعلام في المحكم وأجاب عنه بأن نتيجة مقدمات الانسداد وإن كان حجية الظن الحاصل لمجري المقدمات والمفروض في المقام انه العامي ولكن أي ظن ؟ الظن الحاصل باستفراغ الوسع لا مطلق الظن بأي وجه حصل، وطريق تحصيل الظن الحاصل باستفراغ الوسع للعامي أن يرجع إلى مجتهده فيحصل له الظن بتبع ظن المجتهد. ثم ذكر بعد ذلك : نعم أنه إذا حصل للعامي بعد رجوعه إلى المجتهد الظن بالخلاف فيعمل بظنه لأنه ظن بعد استفراغ الوسع.

ويمكن الجواب عن الإشكال بوجه آخر وهو أن يُقال: ولو قلنا بأن ما هو الحجة الظن بأي وجه حصل ولكن باعتبار كونه عامياً لا خبروية له في مراجعة الأدلة فلا يحصل له عملاً وبالفعل الظن بالحكم الشرعي لأنه يعلم بعدم خبرويته وخبروية المجتهد فلا يحصل له الظن إلا بمراجعة المجتهد الذي له الخبروية.

هذا تمام الكلام في المقام الثالث.

الحكم الرابع - من الأحكام المرتبطة بالاجتهاد -: نفوذ قضاء المجتهد ويقع البحث عنه في جهتين:

الأولى: أصل اعتبار الاجتهاد في القضاء هل يُعتبر في القضاء أن يكون القاضي مجتهداً أو لا يُعتبر فيه ذلک بل يکفي ان يکون عالماً باحکام الشريعة ولو عن تقليد ؟

والثانية: أنه بناءً على اعتبار الاجتهاد في القضاء ما هي الخصوصيات المأخوذة فيه هل يعتبر فيه أن يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً أو لا فرق بين المجتهد المتجزي والمطلق؟ وهل يعتبر أن يكون المجتهد انفتاحياً أو لا فرق بين الانفتاحي والانسدادي؟ وهل يعتبر كون المجتهد أعلم أو لا يعتبر؟ وكما أضاف بعض الأعلام هل يعتبر مقبوليته العامة أو لا يعتبر؟ هذه نواحي البحث في الجهة الثانية.

أما بالنسبة إلى الجهة الأولى وهي اعتبار الاجتهاد في نفوذ القضاء فلا إشكال في أن القضاء الذي ورد في الروايات إنما يكون صحيحاً ونافذاً إذا كان عن علم والقضاء لا عن علم ليس نافذاً وقد ورد في روايات متعددة أن القضاة على أقسام: قاضٍ يقضي بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار، قاضٍ يقضي بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار، وقاضٍ يقضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو في النار، وقاضٍ يقضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة. فأصل اشتراط العلم في نفوذ القضاء مسلّم وإنما الكلام في أن هذا العلم المأخوذ مطلق العلم ولو عن تقليد أو خصوص العلم عن اجتهاد؟

قبل الجواب لابد من ذكر مقدمة وهي: أن القاضي في كلمات الفقهاء ينقسم إلى قاضي التحكيم والقاضي المنصوب فقاضي التحكيم من تراضى طرفا النزاع ورجعا إليه ليحكم بينهما والقاضي المنصوب من نُصب للقضاء بالنصب العام من قبل الأئمة عليهم السلام في جميع الأزمنة حتى زمن الغيبة أو بالنصب الخاص، والفرق بينهما أن القاضي المنصوب إذا ترافع عنده أحد الطرفين يكون الآخر ملزماً بالحضور عنده وقبول حكمه بينما قاضي التحكيم من تراضى به الطرفان ورجعا إليه برضاهما.

وهذان القسمان مستفادان من الروايات:

فمما يدل على قاضي التحكيم صحيحة الحلبي المروية في الوسائل الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٨: عن الشيخ الطوسي قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (**ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا، فقال: ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط**.)

ومما يدل على القاضي المنصوب بالنصب العام صحيحة أبي خديجة ومقبولة عمر بن حنظلة المرويتان في نفس الباب الحديث ٥ و٤ حيث وردت فيهما تعابير يستفاد منها أن الأئمة عليهم السلام نصبوا العالم بالأحكام الشرعية قاضياً وسيأتي تفصيل ذلك.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.